بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٩٦٣
بتاريخ:	٢٠١٧/٥/٩

ملف رقم: ٤٢٥/١/٥٨

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٢٨) المؤرخ ٢٠١٥/١١/١٠ بشأن جواز مساهمة شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا فى رأسمال جامعة ٦ أكتوبر الخاصة، وجواز مشاركة أشخاص اعتبارية تعمل بالتجارة مثل الشركات التجارية، فى رأسمال جامعة خاصة تحت الإنشاء، أو تأسيس شركات تجارية مساهمة بغرض إنشاء جامعات خاصة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن جامعة ٦ أكتوبر الخاصة وبمناسبة الديون المتراكمة عليها لمصلحة شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا، والناتجة عن عقود التأجير التمويلى المبرمة بينهما، تلقت طلبًا من الشركة – بناء على ما انتهت إليه جمعيتها العمومية – للمساهمة فى رأسمال الجامعة، كما تقدمت الشركة بطلب إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لتعديل نظامها الأساسى – كشركة مساهمة مصرية – بإضافة غرض تأسيس الجامعات الخاصة ضمن الأغراض المرخص للشركة بها، إلا أن الهيئة رفضت هذا الطلب، استنادًا إلى عدم ورود نشاط تأسيس الجامعات الخاصة ضمن الأغراض المرخص بها وفقًا لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ والذى تأسست الشركة طبقًا لأحكامه، فضلاً عن أن وزير التعليم العالى والبحث العلمى هو المختص بالنظر فى مثل هذه الطلبات وفقًا لأحكام قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩، وفى ضوء ذلك أرسل رئيس جامعة ٦ أكتوبر الخاصة كتابه المؤرخ ٢٠١٥/٨/٤ إلى السيد الدكتور وزير التعليم العالى والبحث العلمى طالبًا الإفادة بالرأى

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

بشأن جواز مساهمة الشركة المشار إليها فى رأسمال الجامعة؛ فطلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٠ من مايو عام ٢٠١٧م, الموافق ١٣ من شعبان عام ١٤٣٨ هـ ؛ فتبين لها أن المادة (١٨) من الدستور الصادر عام ١٩٧١ (المُلغَى) – الواردة في الفصل الأول: المقومات الاجتماعية والخلقية، من الباب الثاني: المقومات الأساسية للمجتمع – كانت تنص على أن: "التعليم حق تكفله الدولة، ... وتشرف على التعليم كله، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج"، وأن المادة (٤٩) منه – الواردة في الباب الثالث: الحريات والحقوق والواجبات العامة– كانت تنص على أن: "تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي، وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك"، وأن المادة (٢١) من الدستور الحالي – الواردة في الفصل الأول: المقومات الاجتماعية من الباب الثاني: المقومات الأساسية للمجتمع– تنص على أن: "تكفُل الدولة استقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية، وتوفير التعليم الجامعي وفقًا لمعايير الجودة العالمية، وتعمل على تطوير التعليم الجامعي وتكفل مجانيته في جامعات الدولة ومعاهدها، وفقًا للقانون ... وتعمل الدولة على تشجيع إنشاء الجامعات الأهلية التي لا تستهدف الربح، وتلتزم الدولة بضمان جودة التعليم في الجامعات الخاصة والأهلية والتزامها بمعايير الجودة العالمية، وإعداد كوادرها من أعضاء هيئات التدريس والباحثين، وتخصيص نسبة كافية من عوائدها لتطوير العملية التعليمية والبحثية"، وأن المادة (٢٣) منه تنص على أن: "تكفل الدولة حرية البحث العلمي وتشجيع مؤسساته، باعتباره وسيلة لتحقيق السيادة الوطنية، وبناء اقتصاد المعرفة، وترعى الباحثين والمخترعين، ... كما تكفل الدولة سبل المساهمة الفعالة للقطاعين الخاص والأهلي وإسهام المصريين في الخارج في نهضة البحث العلمي".

وتبين لها أيضًا، أن المادة (٥٢) من القانون المدني تنص على أن: "الأشخاص الاعتبارية هي: ١- ... ٤- الشركات التجارية والمدنية ..."، وأن المادة (٥٣) منه تنص على أن: "(١) الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون. (٢) فيكون له: (أ) ذمة مالية مستقلة. (ب) أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه، أو التي يقررها القانون. (ج) ... (د)..."، وأن المادة الأولى من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون الجامعات الخاصة والأهلية تنص على أن: "يُعمَل بأحكام القانون المرافق، في شأن الجامعات الخاصة والأهلية وتُدمَج المواد

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة

من الأولى إلى العاشرة من القانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة، في القانون المرافق، بذات نصوصها وأرقامها من (١) إلى (١٠) تحت عنوان (الباب الأول: الجامعات الخاصة)"، وأن المادة (١) من قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه تنص على أنه: "يجوز إنشاء جامعات خاصة تكون أغلبية الأموال المشاركة في رأسمالها مملوكة لمصريين، ولا يكون غرضها الأساسي تحقيق الربح، ويصدر بإنشاء الجامعات الخاصة وتحديد نظامها قرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب جماعة المؤسسين وعرض وزير التعليم وموافقة مجلس الوزراء"، وأن المادة (٢) من هذا القانون تنص على أن: "تهدف الجامعة إلى الإسهام في رفع مستوى التعليم والبحث العلمي، وتوفير التخصصات العلمية الحديثة لإعداد المتخصصين والفنيين والخبراء في شتى المجالات بما يحقق الربط بين أهداف الجامعة واحتياجات المجتمع المتطورة وأداء الخدمات البحثية للغير، وعلى الجامعة أن توفر أحدث الأجهزة المتطورة"، وأن المادة (٣) من القانون ذاته تنص على أن: "يكون للجامعة شخصية اعتبارية خاصة، ..."، وأن المادة (١١) منه تنص على أن: "الجامعات الأهلية لا تهدف إلى الربح، ويجوز إنشاؤها بناء على طلب شخص طبيعي أو شخص اعتباري أو منهما معا أو مؤسسة ذات نفع عام طبقًا لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية"، وأن المادة (١٧) منه تنص على أن:"يسري في شأن الجامعات الأهلية أحكام المواد من (٢) إلى (١٠) من هذا القانون، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أنه تقديرًا لأهمية التعليم الجامعي والبحث العلمي، وكونهما يُشكلان معًا ركيزة أساسية من ركائز التقدم والتطور، نص الدستور الصادر في عام ١٩٧١ على الحق في التعليم كأحد المقومات الأساسية للمجتمع، وألزم الدولة الإشراف على التعليم كله، وكفالة استقلال الجامعات والبحث العلمي، كما أفرد نصًا خاصًا لحرية البحث العلمي كإحدى الحريات التي تكفلها الدولة، وقد عُني الدستور الحالي بتأكيد ذلك، فعدَّ التعليم الجامعي والبحث العلمي من المقومات الأساسية للمجتمع، كما حرص على تكريس دور الدولة في هذا المجال، فألقى على عاتقها كفالة استقلال الجامعات والمجامع العلمية، وتوفير التعليم الجامعي وفقًا لمعايير الجودة العالمية، وتطويره، فضلاً عن العمل على تشجيع إنشاء الجامعات الأهلية التي لا تستهدف الربح، كما ألزم الدستور الدولة بضمان جودة التعليم في الجامعات الخاصة والأهلية والتزامها بمعايير الجودة العالمية، وإعداد كوادرها من أعضاء هيئات التدريس والباحثين، وتخصيص نسبة كافية من عوائدها لتطوير العملية التعليمية والبحثية. وأكد الدستور أيضًا على كفالة الدولة حرية البحث العلمي وتشجيع مؤسساته، فضلاً عن كفالة سبل المساهمة الفعالة للقطاعين الخاص والأهلي ومساهمة المصريين في الخارج في نهضة البحث العلمي.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أنه في إطار الالتزام بالأحكام الدستورية آنفة البيان، ومواكبةً لازدياد نسبة التعليم، وتلبية لاحتياجات المجتمع من التخصصات العلمية الحديثة؛ أجاز المشرع في قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه إنشاء جامعات خاصة تكون لها شخصية اعتبارية خاصة، على أن تكون أغلبية الأموال المشاركة في رأسمال هذه الجامعات مملوكة لمصريين، ولا يكون غرضها الأساسي تحقيق الربح، ويصدر بإنشائها وتحديد نظامها قرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب جماعة المؤسسين وعرض وزير التعليم وموافقة مجلس الوزراء.

ولاحظت الجمعية العمومية أنه بعد صدور قانون الجامعات الخاصة والأهلية المشار إليه أصبح التعليم الجامعي يتم من خلال الجامعات الحكومية التي تخضع لأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢، والجامعات الخاصة, والجامعات الأهلية التي يحكم كلاً منهم قانون الجامعات الخاصة والأهلية سالف الذكر، وأنه ولئن كان لكل من هذه الجامعات طبيعتها القانونية ونظامها القانوني المستقل المُحدّد لنطاق عملها وسبل رقابة الدولة على أدائها، إلا أنها جميعها يضمها إطار عام واحد يضبط أغراضها وأهدافها انطلاقًا من كونها جهات علمية تعليمية غايتها الأساسية وغرضها الرئيس نشر التعليم الجامعي والبحث العلمي، وتطويرهما، بما يحقق المنفعة العامة والمصلحة العامة للمجتمع. وهو ما بدا جليًا مما أورده المشرع في المادتين (١)، و(٧) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه من أن الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمي وثقافي، وأنها تعدّ معقلاً للفكر الإنساني في أرفع مستوياته، ومصدرًا لاستثمار وتنمية أهم ثروات المجتمع وأغلاها وهى الثروة البشرية، وتتوخى المساهمة في رقي الفكر، وتقدم العلم، وتنمية القيم الإنسانية، وتزويد البلاد بالمتخصصين والفنيين والخبراء في مختلف المجالات، وإعداد الإنسان المُزوّد بأصول المعرفة، وطرائق البحث المتقدمة، والقيم الرفيعة، ليساهم في بناء، وتدعيم المجتمع، وصنع مستقبل الوطن، وخدمة الإنسانية. واتساقًا مع هذا النهج، حدد المشرع في قانون الجامعات الخاصة والأهلية أهداف هذه الجامعات بالمساهمة في رفع مستوى التعليم والبحث العلمي، وتوفير التخصصات العلمية الحديثة لإعداد المتخصصين والفنيين والخبراء في شتى المجالات بما يحقق الربط بين أهداف الجامعة واحتياجات المجتمع المتطورة وأداء الخدمات البحثية للغير.

واستظهرت الجمعية العمومية أنه التزامًا بهذا الإطار العام الذي تتقيد به الجامعات من حيث أهدافها وأغراضها الأساسية ؛ حرص المشرع عند تنظيمه لإنشاء الجامعات الخاصة على تأكيد ألا يكون غرضها الأساسي تحقيق الربح، وذلك نزولاً على مقتضيات كونها مؤسسات علمية تعليمية تهدف بصفة أساسية إلى نشر التعليم الجامعي والارتقاء به وبالبحث العلمي، وتوفير التخصصات العلمية الحديثة، لا يعد الربح

بالنسبة لها هدفًا أساسيًا مقصودًا لذاته، ولا يعني ذلك أنه ليس من حق الجامعات الخاصة تحقيق ربح، بل لها ذلك، ولكن دون أن يكون تحقيق الربح غرضها ومقصدها الأساسي، مُقدَّمًا فيها قصد المضاربة وتحقيق الربح على غرض التعليم والبحث العلمي، بما يؤثر – ولا شك – على العملية التعليمية ذاتها، ومن ثمّ فلا يُقبل تفسير النصوص المُنظمة لإنشاء الجامعات الخاصة على نحو يُجيز للأشخاص الاعتبارية التي يكون غرضها الأساسي، أو الوحيد تحقيق الربح تأسيس هذه الجامعات، أو المساهمة في تأسيسها، فذلك يتعارض والإطار العام الحاكم لأغراض هذه الجامعات، كما أنه لا يلتئم ومقصود المشرع من النص صراحةً على أن الجامعات الخاصة لا يكون غرضها الأساسي تحقيق الربح.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت أن شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا ترغب فى المساهمة فى رأسمال جامعة ٦ أكتوبر، وهي جامعة خاصة تم إنشاؤها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٤٣) لسنة ١٩٩٦ طبقًا لأحكام القانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة الذي أُدمجت مواده من الأولى حتى العاشرة في قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه، وذلك بنسبة مديونية الجامعة لها نتيجة عقود التأجير التمويلى المبرمة بينهما، وكانت الشركة المذكورة هي شركة مساهمة مصرية تم تأسيسها طبقًا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ والتي تهدف في الأساس، شأنها في ذلك شأن غيرها من الشركات التجارية إلى تحقيق الربح دون غيره، وتقوم في جوهرها على فكرة المضاربة، الأمر الذي لا يجوز معه لهذه الشركة المساهمة فى رأسمال هذه الجامعة، لما في ذلك من تعارض واضح وأحكام قانون الجامعات الخاصة والأهلية المشار إليه على التفصيل سالف البيان.

وفيما يخص طلب إبداء الرأى بشأن جواز مشاركة أشخاص اعتبارية تعمل بالتجارة مثل الشركات التجارية، فى رأسمال جامعة خاصة تحت الإنشاء، أو تأسيس شركات تجارية مساهمة بغرض إنشاء جامعات خاصة، وعلى الرغم من أن ما انتهت إليه الجمعية العمومية من رأى بشأن جواز مساهمة شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا فى رأسمال جامعة ٦ أكتوبر الخاصة المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٤٣) لسنة ١٩٩٦ يصلح أن يكون سندًا للتصدى لهاتين المسألتين إلا أن إفتاء الجمعية العمومية قد استقر على أن الاختصاص المعقود لها بإبداء الرأى فى المسائل القانونية التى تحال إليها بسب أهميتها بإحدى الطرق المقررة قانونًا إنما يقع - بحسب الأصل - على حالة واقعية بعينها بما تنطوى عليه من ظروف وملابسات

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
قسمي الفتوى والتشريع

وغيرها من الاعتبارات ووفقًا للأنظمة القانونية الحاكمة لها، باعتبار أن الفتوى ليست مجرد بحث نظرى، وإنما يجب أن تصدر فى واقعة محددة بذاتها مشفوعة بأوراقها، تثير مشكلة معينة غُم فيها وجه الرأى القانونى على جهة الإدارة.

ومن ثم وإذ لم يتضمن كتاب طلب الرأى الموجه إلى الجمعية العمومية فى خصوص هاتين المسألتين حالة واقعية بعينها فقد خلصت الجمعية العمومية – إعمالا لما استقر عليه إفتاؤها– إلى عدم ملاءمة إبداء الرأى فى هاتين المسألتين.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز مساهمة شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا فى رأسمال جامعة ٦ أكتوبر الخاصة المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٤٣) لسنة ١٩٩٦، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٢٩ / ٥ / ٢٠١٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع